.

وذكر صاحب المحرر أن هذا الوجه أصح في المذهب وأنه قياس قول الخرقي وأصل وجهين من نذر صوم شهر بعينه فأفطر فيه فإن فيه روايتين ( م 10 ) ويكفر رواية واحدة ( م ش ) لتركه المنذور في وقته المعين ومذهب الحنفية كما سبق + + +